بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور قرر رئيس الجمهورية
اصدار القانون الآتي :-

رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

المادة ـ ١ ـ يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي :-

المادة ـ ١٠ ـ أولاً ـ تتحتم إحالة الموظف إلى التقاعد في إحدى الحالتين الآتيتين :-

١. عند إكماله (٦٠) ستين سنة من العمر وهي السن القانونية للإحالة إلى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته .

٢. إذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة .

ثانياً ـ يستثنى من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :-

١. المشمولون بقانون الخدمة الجامعية من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

٢. المشمولون بقانون دعم الأطباء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦ من الأطباء الاختصاص .

٣. القضاة العاملين في السلطة القضائية ومستشاري مجلس الدولة .

٤. الطيارون .

ثالثاً ـ لرئيس مجلس الوزراء تمديد الخدمة الوظيفية للموظف أو إضافة أي عناوين وظيفية أخرى للعناوين الوظيفية المذكورة في البند (ثانياً) من هذه المادة ، مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة إلى خدماته .

المادة ـ ٢ ـ يلغى نص المادة (١٣) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي :-

المادة ـ ١٣ ـ لا يمنع عزل الموظف أو فصله أو تركه الخدمة أو استقالته أو إقصائه من الوظيفة أو فسخ عقده أو الاستغناء عن خدماته من استحقاقه الحقوق التقاعدية ، ولا يصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل سن (٤٥) من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ، وفي كل الأحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن المدة السابقة لتأريخ إكماله السن المذكور .

المادة ـ ٣ ـ يُعدل نص البند (ثانياً) من المادة (١٤) من هذا القانون ويكون على النحو الآتي :-

يُحال الموظف المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٤) إلى التقاعد لإكماله السن القانونية أو لأسباب صحية بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة ـ ٤ ـ يلغى نص البندين (أولاً ، تاسعاً) من المادة (٢١) ويحل محلهما ما يأتي :ـ

المادة ـ ٢١ ـ أولاً ـ يستحق الموظف الذي يُحال إلى التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ولا يُصرف الراتب التقاعدي إلا إذا كان قد أكمل (٤٥) خمسة وأربعين سنة من عمره ، وفي كل الأحوال لا يصرف عن المدة السابقة لتأريخ إكماله السن المذكورة باستثناء حالات الوفاة والاستشهاد والإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية والمحالين إلى التقاعد وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

تاسعاً ـ يُصرف للموظف المحال إلى التقاعد ولديه خدمة لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة مكافأة نهاية الخدمة وتُحتسب على أساس كامل الراتب الأخير والمخصصات مضروباً بـ (١٢)

المادة ـ ٥ ـ يضاف ما يأتي إلى نص المادة (٢١) من هذا القانون ويكون البندين (ثاني عشر ، ثالث عشر) منها :ـ

المادة ـ ٢١ ـ

ثاني عشر ـ يستحق المفصول السياسي غير المعين الراتب التقاعدي وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وعمره لا يقل عن (٤٥) سنة .

ثالث عشر ـ يحتسب الراتب التقاعدي للمتقاعد المشمول بأحكام البند (أولاً) من المادة (١) من هذا القانون على وفق المعادلة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٢١) مع إضافة نسبة تراكمية مقدارها (٧,٥%) لمدة (٣) سنوات .

المادة ـ ٦ ـ يلغى نص المادة (٢٤) من هذا القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

أولاً ـ للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة التعاقد مع المتقاعدين وفقاً للقانون .

ثانياً ـ يستحق الموظف المحال إلى التقاعد بعد إعادة تعيينه الحقوق التقاعدية وفقاً لأحكام هذا القانون بعد إضافة خدمته التقاعدية الأخيرة إلى خدمته التقاعدية السابقة ولا يجوز أن يقل

راتبه التقاعدي الأخير عن راتبه التقاعدي بتأريخ إعادة تعيينه أو راتب تقاعد قرينه الذي لم يعاد إلى الخدمة والذي يماثله بالدرجة والاختصاص .

المادة ـ ٧ ـ يلغى نص المادة (٢٧) من هذا القانون ويحل محله ما يأتي :ـ

المادة ـ ٢٧ ـ تقطع الحصة التقاعدية عن الزوجة أو البنت أو الأخت عند الزواج أو التعيين وتعاد لها عند الطلاق أو الترمل أو ترك الوظيفة مع مراعاة توافر شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (٢٦) .

المادة ـ ٩ ـ تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً آخر للتقاعد .

المادة ـ ١٠ ـ تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين على أن يبدأ تنفيذ هذه المادة بعد ستة أشهر من تأريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ـ ١١ ـ تنفذ المادة (١) من هذا القانون بعد مضي سنة واحدة من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـ ١٢ ـ مع مراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ١١) من هذا القانون يُنفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض الاستفادة من الدرجات الناتجة عن حركة الملاك في استقطاب الملاكات الشبابية ولتعديل السن القانوني الوجوبي للإحالة إلى التقاعد ولإلغاء النصوص القانونية التي تُجيز للمتقاعد الجمع بين راتبين .

شرع هذا القانون.